أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح

وزارة العدل

المحكمة الكلية

المحكمة الكلية

الدائرة الإدارية الثامنة

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

في الجلسة المنعقدة علنًا في المحكمة الكلية بتاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠٢٠

برئاسة وكيل المحكمة / عبدالله أحمد البابطين رئيس الدائرة

و عضوية الأستاذين / حسن أحمد شوقي ، أحمد محمود سيد القاضيين

و حضور السيد / أحمد عبداللطيف يوسف أمين السر

صدر الحكم الآتي

في الدعوى رقم : ٣٥٧٧ / ٢٠٢٠ إداري / ٨

المرفوعة من : **عايض نايف عايض أبو خوصه العتيبي**

ضد : **١- نائب رئيس مجلس الوزراء – بصفته**

٢- وكيل وزارة الداخلية – بصفته

٣- رئيس لجنة فحص طلبات الترشح لعضوية مجلس الأمة – بصفته

(الأسباب)

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة و المداولة :

حيث إن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعي أقامها بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠٢٠ وأعلنت قانوناً بغية الحكم :

أولاً : . بقبول الدعوى شكلاً .

ثانيا : ـ وفى الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرار رقم ٩٣٥ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ١٠ /

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

١١ / ٢٠٢٠ و ما ترتب عليه من آثار أخصها تمكين المدعى من إدراج اسمه في جدول المرشحين لخوض الانتخابات المقررة في ٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتنفيذه بموجب مسودته وبغير إعلانه وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه طبقاً لنص المادة (١٩١) من قانون المرافعات .

ثالثاً : ـ وفى الموضوع بإلغاء قرار شطب المدعى من جدول المرشحين لانتخابات أعضاء مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكين المدعى من إدراج اسمه في جدول المرشحين في الانتخابات المقرر إجراؤها في ٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ ، وإلزام وزارة الداخلية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية وتنفيذ الحكم بموجب مسودته دون إعلان ودون وضع صيغة تنفيذية عليه عملاً بنص المادة (١٩١) من قانون المرافعات .

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه بتاريخ ٢١ / ١٠ / ٢٠٢٠ صدر المرسوم رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين لانتخابات أعضاء مجلس الأمة عام ٢٠٢٠ ، وتقدم بناءً على ذلك بأوراق ترشحه لخوض هذه الانتخابات المقرر إجراؤها بتاريخ ٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ ، إلا أنه فوجئ بصدور القرار المطعون فيه رقم ٩٣٥ لسنة ٢٠٢٠ بشطبه من الترشح لهذه الانتخابات . ونعى المدعى على القرار المطعون فيه مخالفته لأحكام القانون وذلك لأنه قد خلا من الأسباب التي دفعت الجهة الإدارية لشطبه ، فضلاً عن أن المدعى قد توافرت فى حقه كافة الشروط المقررة لترشحه وخوضه هذه الانتخابات .

وأضاف المدعى شرحاً لدعواه بخصوص طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، أن شطبه من كشوف المرشحين لخوض هذه الانتخابات يترتب عليه حرمانه من ممارسة حقه الدستوري ، وخاصة وأنه لم يعد سوى بضعة أيام معدودة على إجراء هذه الانتخابات في ٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ . واختتم المدعى صحيفة دعواه بطلباته سالفة البيان .

وأرفق المدعى بصحيفة دعواه حافظة مستندات طويت على صورة القرار المطعون فيه رقم ٩٣٥ لسنة ٢٠٢٠ بشطب المدعى من الترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ ، صورة شهادة لمن يهمه الأمر صادرة من مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات تفيد حفظ الطلب رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٠ المقدم من المدعى لرد اعتباره لاستحقاقه صحيفة حالة جنائية خالية من السوابق وفق كتاب الإدارة

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

العامة للأدلة الجنائية رقم ٣٩٥٣ المؤرخ ١٦ / ٣ / ٢٠٢٠ ، وصورة كتاب موجه من مدير عام الإدارة العامة للأدلة الجنائية إلى وزارة التجارة بتاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٠ تفيد أنه لا توجد أحكام على المدعى .

وحيث نُظرت الدعوى بجلسة ١٦ / ١١ / ٢٠٢٠ على النحو المبين بمحضرها ، وفيها مثل المدعى برفقة ثلاث محامين ترافعوا شفاهة وقدموا حافظة مستندات طويت على ذات المستندات المقدمة رفقة صحيفة الدعوى ، وقدموا مستندات غير مفرزة عبارة عن ثلاثة أحكام قضائية مقدمة على سبيل الاستئناس ، وصورة فتوى بالرأي صادرة من الفتوى التشريع بمجلس الوزراء بخصوص القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، وقدموا مذكرة دفاع طلبوا في ختامها الحكم بالطلبات الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى .

كما مثل محام الجهة وترافع شفاهة ، وقدم حافظة مستندات طويت على صورة القرار المطعون فيه رقم ٩٣٥ لسنة ٢٠٢٠ بشطب المدعى من الترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة ، وصورة مذكرة من اللجنة المشكلة لفحص طلبات الترشح لعضوية مجلس الأمة متضمنة أسباب شطب المدعى من الترشح لهذه الانتخابات ، وصورة السجل الجنائي الخاص بالمدعى ، وصورتي حكمين صادرين من محكمة التمييز . مقدمين على سبيل الاستئناس .

وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

وحيث إنه من المقرر قضاءً أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكييف طلبات الخصوم وفهم الدعوى على حقيقتها بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الحق دون تقيد بتكييف الخصوم مادامت لم تخرج عن وقائع الدعوى ولم تغير من مضمون طلبات الخصوم فيها .

(حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١١ إدارى . جلسة ٢١ / ٥ / ٢٠١٤)

وحيث إن المدعي يهدف الحكم - وفقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته - بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار وزير الداخلية رقم ٩٣٥ لسنة ٢٠٢٠ بشطب ترشيح المدعى

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

لخوض انتخابات مجلس الأمة المقرر إجراؤها في ٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ ، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إدراج اسمه ضمن المرشحين لخوض هذه الانتخابات وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية ، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقاً من قيد الكفالة وتنفيذه بمسودته الأصلية بغير إعلان ودون وضع صيغة تنفيذية .

وحيث إنه عن شكل الدعوى :

فإن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٠ / ١١ / ٢٠٢٠ ، وأقام المدعي دعواه الماثلة بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠٢٠ ، ومن ثم فإنها تكون قد أقيمت في الميعاد المقرر قانوناً ، وإذ استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية الأخرى فإنها تكون مقبولةً شكلاً .

وحيث إن البحث في الشق الموضوعي من الدعوى يغني بحسب الأصل عن البحث في الشق العاجل منها .

وحيث إنه عن موضوع الدعوى :

فإن المادة (٨٢) من الدستور تنص على أن " يُشترط في عضو مجلس الأمة :

(أ) أن يكون كويتي الجنسية .
(ب) أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب
(ج) أن لا تقل سنه يوم الانتخاب عن ٣٠ سنة ميلادية .
(د) أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها . "

وتنص المادة (الثانية) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب مجلس الأمة على أن " يُحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره .

وأضاف القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ فقرة ثانية إلى هذه المادة تنص على أن " كما يُحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ :

أ -الذات الإلهية . ب- الأنبياء . ج- الذات الأميرية . "

أرشيف للإعلام القانوني Arkan Law Media

وتنص المادة (١٩) من ذات القانون على أن " يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون اسمه مدرجا في أحد جداول الانتخاب .

وتنص المادة (٢٠) من ذات القانون (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢) على أن " تقدم طلبات الترشيح كتابة إلى الجهة التي يحددها وزير الداخلية خلال ساعات العمل الرسمي في الأيام العشر التالية لنشر المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخابات.

وتقيد الترشيحات بحسب وقت ورودها في دفتر خاص وتعطى عنها إيصالات ، ويجوز لكل ناخب الاطلاع على دفتر الترشيحات ، ويحرر كشف المرشحين لكل دائرة وينشر في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ إغلاق باب الترشيح . "

وتنص المادة (٢١) من ذات القانون (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢) على أن " يجب على كل من يريد ترشيح نفسه أن يدفع مبلغ خمسمائة دينار كتأمين يخصص للأعمال الخيرية التي يقررها وزير الشئون الاجتماعية والعمل إذا عدل المرشح عن الترشيح أو إذا لم يحز في الانتخاب عُشر الأصوات الصحيحة التي أعطيت على الأقل . ولا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان مرفقاً به إيصال دفع هذا التأمين . "

وتنص المادة (٣) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٩ على أن " الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات .

وتنص المادة (٢٤٤) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن " كل حكم بعقوبة تظل آثاره الجنائية قائمة إلى أن يسترد المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون أو بحكم قضائي .

ويترتب على رد الاعتبار القانوني أو القضائي محو الحكم بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جنائية ، ولكن لا أثر له في حقوق الغير . "

وتنص المادة (٢٤٥) من ذات القانون (معدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٥) على أن " يُرد اعتبار المحكوم عليه حتماً بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

عفو عنها أو سقوطها بالتقادم .

والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي عشر سنوات إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ مائتين وخمسة وعشرين ديناراً وخمس سنوات إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك . "

وحيث إن من مفاد ما سبق أن الدستور قد تكفل في المادة (٨٢) منه ببيان ما يُشترط في عضو مجلس الأمة بأن يكون كويتي الجنسية ، وألا يقل سنه عن ثلاثون عاماً ميلادية ، ويجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها ، وأن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب ، وتضمن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات مجلس الأمة وتعديلاته في المادة (٢) منه حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة من حق الانتخاب وما يستتبع ذلك من الحق في الترشح لعضوية مجلس الأمة حتى يُرد إليه اعتباره ، وتضمنت الفقرة الثانية من المادة سالفة البيان . المضافة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ـ حرمان كل من أُدين بحكم نهائي في جريمة ماسة بالذات الالهية أو بالأنبياء ، أو تمثل تطاول على الذات الأميرية المحصنة بدستور الدولة من هذا الحق .

وحيث إنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز " أن المشرع لم يورد تحديداً أو حصراً للجريمة المخلة بالشرف والأمانة بما مفاده أنه ترك تقدير ذلك لمحكمة الموضوع ، في ضوء عام مقتضاه أن يكون الجرم من الأفعال التي ترجع إلى ضعف في الخلق أو انحراف في الطبع تفقد مرتكبها الثقة أو الاعتبار أو الكرامة وفقاً للمتعارف عليه في مجتمعه من قيم وآداب وبما لا يكون معه الشخص أهلاً لتولى المناصب العامة بمراعاة ظروف كل حالة على حدة بحسب الظروف والملابسات التي تحيط بارتكاب الجريمة والباعث على ارتكابها .

(حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٠٠٤. إداري . جلسة ٢٤ / ١ / ٢٠٠٦)

وقضت محكمة التمييز في هذا الخصوص أن جريمة الطعن علناً في حقوق الأمير وسلطته والعيب في ذاته والتطاول على مسند الإمارة تعد من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة لانطوائها على ضعف في الخلق وانحراف في الطبع وهى جريمة ينبذها المجتمع الكويتي وتقاليده ، وبالتالي تُفقد من ثبتت في حقه أحد شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة . "

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

(يراجع في هذا المعنى حكم محكمة التمييز محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٣٠١ لسنة ٢٠١٦ مدنى / ١ . جلسة ٢٤ / ١١ / ٢٠١٦)

وحيث إنه من المُستقر عليه قضاءً " أنه ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارتها ، إلا أنه إذا ذكرت الإدارة أسبابًا فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مطابقتها للقانون ، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار، وعلى المحكمة التحقق من توافر وصحة الوقائع المادية والقانونية التي حملت جهة الإدارة على إصدار قرارها . "

(حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (١٩٤) لسنة ٢٠١٢ إداري جلسة ٢٠١٤/٦/٢٥ ، وحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠/١١٧٤ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٢)

وهدياً بما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى تقدم بأوراق ترشحه لخوض غمار انتخابات عضوية مجلس الأمة المقرر إجراؤها في ٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ ، وعُرضت أوراق ترشحه على لجنة فحص طلبات الترشح المُشكلة بموجب قرار وزير الداخلية رقم ٨٢٣ لسنة ٢٠٢٠ ، وبعد فحص هذا الطلب انتهت اللجنة في ختام مذكرتها إلى التوصية باستبعاد المدعى من كشف المرشحين لخوض هذه الانتخابات ، واستناداً لذلك أصدر السيد / وزير الداخلية القرار رقم ٩٣٥ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ١٠ / ١١ /٢٠٢٠ بشطب المدعى من الترشح لخوض هذه الانتخابات وقد ساقت الجهة الإدارية أن السبب في إصدار هذا القرار أن المدعي قد سبق إدانته في الجناية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ جنايات أمن دولة / محافظة العاصمة في جريمة الطعن علناً في حقوق الأمير وسلطته ، وقد صدر حكم محكمه اول درجة بجلسة ٢٠١٥\٦\١٦ بمعاقبته بالحبس لمدة سنتين ووقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورته الحكم نهائياً على أن يوقع تعهداً مصحوباً بكفالة عينية مقدارها ألفى دينار يلتزم فيه بأن لا يعاود الإجرام وتم أخذ التعهد عليه بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠١٥ وسدد الكفالة ، وتأييد هذا الحكم استئنافياً كما تأييد من قبل محكمة التمييز

بالإضافة إلى ما تقدم فإن المدعي كان قد صدر ضده حكماً من محكمة الاستئناف بجلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠١٦ بالامتناع عن معاقبته عن تهمة الاشتراك بموكب عام غير مرخص ، والاشتراك بمظاهرة عامة غير مرخصة والامتناع عن فض مظاهرة عامة بعد صدور أمر بذلك على أن يقدم تعهداً بكفالة مقدارها مائة دينار يلتزم فيها بحسن السير والسلوك وتأييد هذا الحكم بموجب الحكم الصادر من

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

محكمة التمييز بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠١٨ وسدد المدعى الكفالة في ٢٠ / ٤ / ٢٠١٦ ، ولم يُرد له اعتباره ، وخلصت الجهة الإدارية إلى أن ارتكاب المدعى لهاتين الجريمتين وبحسبانهما من الجرائم المُخلة بالشرف والأمانة يُفقده أحد الشروط المقررة قانوناً للترشح لخوض هذه الانتخابات .

ولما كان الثابت من مطالعه سجل وبيانات الحالة الجنائية للمدعي - المقدمة من الجهة الادارية - أنه قد تمت إدانته في الجناية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ جنايات أمن دولة - محافظة العاصمة في جريمة الطعن علناً في حقوق الأمير وسلطته وأصبح هذا الحكم باتاً بتأييده من قبل محكمتي الاستئناف والتمييز ، وهي بالفعل تعد من ضمن الجرائم المُخلة بالشرف والأمانة التي ينبذها المجتمع الكويتي وفق ما انتهت إليه وأكدته أحكام محكمة التمييز ، بيد أن الحكم الصادر بمعاقبة المدعى في هذه الجناية بالحبس مدة سنتين ووقف تنفيذ هذه العقوبة لمدة ثلاث سنوات ، قد صدر بجلسة ٦ / ٦ / ٢٠١٥ ، ومن ثم فإن المدعى يكون قد رُد إليه اعتباره حتماً بقوة القانون بفوات أكثر من خمس سنوات من يوم تنفيذ المدعى للحكم وسداده مبلغ الكفالة ومقدارها ألفى دينار بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠١٥ وتوقيعه تعهد بعدم العودة إلى ارتكاب هذه الجريمة ، الأمر الذى يترتب عليه محو الحكم الصادر في هذه الجريمة بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جنائية - بخلاف حقوق الغير - وفقاً لنص المادة (٢٤٥) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية سالف البيان ، وهو ما عبرت عنه ونطقت به الشهادة الصادرة من إدارة تحقيق الشخصية والبحث الآلي بوزارة الداخلية بتاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٠ بأنه لا توجد أحكام على المدعى ، ودون محاجة في ذلك بما ساقه الحاضر عن جهة الإدارة من أن هذه الشهادة موجه لوزارة التجارة ومن ثم لا يعتد بها في هذا المقام ، وذلك أنه وأياً كانت الجهة الموجهة إليها هذه الشهادة فإنها صادرة من وزارة الداخلية المعنية بإصدار هذه الشهادات لكافة جهات الدولة ولا يختلف صحة ما جاء فيها بتغيير الجهة الموجهة إليها ، وينبني على ذلك استرداد المدعى لحقه الدستوري في الانتخاب والترشح من اليوم الذى رُد إليه اعتباره .

وأما بخصوص إدانة المدعى في الجنحة رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٣ لاشتراكه بموكب عام غير مرخص ، والاشتراك بمظاهرة عامة غير مرخصة ، والامتناع عن فض مظاهرة عامة بعد صدور أمر بذلك ، بموجب الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتقرير الامتناع عن النطق بالعقاب على أن يقدم تعهد بكفالة مقدارها مائة دينار يلتزم فيها بحسن السير والسلوك ، والذى أصبح باتاً بعدم الطعن عليه

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

، فإنه وإن كانت هذه الجريمة تنطوي على إساءة استخدام حرية الرأي والتعبير من خلال القنوات الشرعية المحددة دستوراً وقانوناً لذلك ، إلا أنها لا تعد مع ذلك من الجرائم الماسة بالشرف والأمانة ، مما تستخلص معه المحكمة – على ضوء ما سلف – أن ما ترصدته اللجنة في شأن المدعى لا يحول دون حرمانه من ممارسة حقه الدستوري في الترشح لنيل شرف عضوية مجلس الأمة ، ويضحى معه القرار المطعون فيه بشطب المدعى من الترشح لعضوية مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ قد صدر فاقداً لسببه الصحيح بالمخالفة لصحيح أحكام القانون ، متعيناً القضاء بإلغائه ، وما ترتب على ذلك من آثار أخصها إدراج المدعى ضمن المرشحين لخوض انتخابات مجلس الأمة المقرر إجراؤها في ٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ .

ولا ينال مما تقدم ما قد يثار من أن الفقرة الثانية من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ قد جاءت خلواً من النص على رد الاعتبار بالنسبة لمن ثبتت إدانته في جرائم المساس بالذات الالهية ، او الأنبياء ، او الذات الأميرية ، وما يستتبعه ذلك من الحرمان من حق الانتخاب والترشح للانتخابات ، فإن ذلك مردودٌ عليه بأن قانون الانتخاب وما يحتويه من أحكام جزائية هو قانون خاص يُعمل به عند الإخلال بالأحكام الخاصة بالانتخابات ، ولا يُرجع إلى الأحكام المنصوص عليها في قانون الجزاء الا إذا خلا قانون الانتخاب من أحكام العقاب على الأفعال التي تُعد جريمة وفقاً لنصوصه ، ولما كان رد الاعتبار هو الوسيلة التي تمكن المحكوم عليه جزائياً من محو حكم الإدانة ، وإزالة ما يترتب عليه من آثار جنائية في المستقبل طبقاً لنص المادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية حتى يستعيد مكانته ويمارس حقوقه من جديد وكأنه لم يسبق إدانته وبذلك يُعتبر رد الاعتبار منحة للمحكوم عليه من السلطة المخولة تقريره إذا توافرت شروطه ، وهو يهدف إلى تمكين المحكوم عليه الذى نفذ العقوبة والالتزامات الناجمة عنها ، وأثبت صلاحه وعدوله عن الإجرام واستعادة مركزه في المجتمع كمواطن شريف .

وإزاء خلو الفقرة المضافة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ من عبارة رد الاعتبار الواردة في الفقرة الأولى من ذات النص ، فإن تطبيق رد الاعتبار الوارد بنص المادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية يكون واجب الإعمال على هذه الجرائم لاسيما وأن رد الاعتبار إن لم يكن قضاءً فإنه يتحقق بقوة القانون بمرور مدة زمنية معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة أو سقوطها بمضي المدة ودون حاجة إلى طلب المحكوم عليه ، ورد الاعتبار يكون حتمياً لا يجوز رفضه طالما ثبت

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

مضى فترة التجربة دون صدور حكم بالعقوبة خلالها ، إذ يعد قرينة على حسن سلوك المحكوم عليه خلال الفترة التي حددها القانون ، وهو مقرر للجنايات والجنح دون تمييز بين أنواعها .

(يراجع في هذا المعنى الفتوى الصادرة من إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الوزراء بتاريخ ١ / ٨ / ٢٠١٦)

كما لا ينال مما تقدم ما استندت إليه لجنة فحص طلبات الترشح لعضوية مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ من أن الجريمتين المدان بارتكابهما المدعي – سالفي البيان – يفقدان المدعي شرطاً آخر من شروط الترشح ، وهو شرط حسن السمعة فإن ذلك مردود بأن هذا الشرط وبالأساس يتعلق بالسلوك الشخصي للمرشح ويقصد به الا يكون قد اشتهرت عنه قالة السوء او التردي فيما يشين صوناً لكرامة السلطة التشريعية وحفاظاً لهيبتها وضماناً لتمثيل الامه في مجلسها النيابي بتخيير من ينوب عنها أحسن تمثيل ، ومن ثم فإنه يتعين التحقق من هذا الشرط وفقاً لمعايير موضوعية عامة و مجردة وضوابط مُستقر عليها وفقاً لحدود قانونية تكون بعيدةٌ كل البعد عن التفريط والغلو متوخية المصلحة العامة ومن ثم فان هذا الشرط – على هذا النحو – يخضع بطبيعته لتقدير المحكمة والتي لا ترى أن الجريمتين المدان المدعى بارتكابهما على النحو السالف بيانه يصلان الى الحد الذي تسوء فيه سمعته في ضوء الظروف والملابسات التي عاصرت ارتكابهما ورد اعتباره قانوناً بالنسبة للجريمة الأولى ، وعدم انطواء الثانية على ما يخل بالشرف والأمانة ، ومن ثم فإن المدعى يكون مستجمعاً لشرط حسن السمعة .

<u>وحيث أنه وعن طلب المدعي شمول الحكم بالنفاذ المعجل دون كفالة وتنفيذه بموجب مسودته دون إعلان ودون وضع صيغة تنفيذية عليه :</u>

فإن المادة (١٩١) من قانون المرافعات تنص على أن " يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً ، أن تأمر – بناءً على طلب صاحب الشأن – بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه. وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة لمأمور التنفيذ الذي يردها بعد الانتهاء من التنفيذ.

وتنص المادة (١٩٤) من ذات القانون على أن " يجوز للمحكمة – بناء على طلب ذي الشأن – شمول حكمها بالنفاذ المعجل بكفالة او بدونها في الاحوال الآتية :

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

- ... ، - ... ، - ... ، - ... ، - ...

- في اية حالة اخرى ، اذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له ، على ان يبين ذلك في الحكم بياناً وافياً . "

وهدياً بما تقدم ، ولما كان التأخير في تنفيذ هذا الحكم حتى صيرورته نهائياً قد يترتب عليه آثار وأضرار جسيمة بمصلحة المدعي تحرمه من خوض غمار انتخابات أعضاء مجلس الأمة المقرر إجراؤها في ٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ وخاصة وأنه لم يتبق على موعد هذه الانتخابات سوى أيام قليلة ، الأمر الذى يغدو معه هذا الطلب له ما يبرره قانونا ، ومن ثم فإن المحكمة تجيب المدعي إلى هذا الطلب عملاً بسلطتها المنصوص عليها في المادة (١٩١ و ١٩٤) من قانون المرافعات .

وحيث أنه عن مقابل أتعاب المحاماة الفعلية فإن المحكمة تقدرها في ضوء أمد النزاع ودرجة التقاضي بمبلغ مقداره مائتي دينار تلزم بها الجهة الإدارية المدعى عليها عملاً بنص المادة (١١٩) مكرر من قانون المرافعات .

وحيث إنه عن المصروفات ، فإن المحكمة تلزم بها من أصابه الخسران في الدعوى عملاً بحكم المادة (١١٩ / ١) من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء قرار وزير الداخلية رقم ٩٣٥ لسنة ٢٠٢٠ بشطب المدعي من الترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة المقرر إجراؤها في ٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ ، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة ادراج المدعى ضمن المرشحين لخوض هذه الانتخابات ، وألزمت الجهة الإدارية بالمصروفات ومبلغ مائتى دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل دون كفالة وتنفيذه بموجب مسودته بغير إعلان ودون وضع صيغة تنفيذية عليه .

أمين السر

رئيس الدائرة